العرف الذي في مقام عموم الاولياء فقول بعض الصوفية ان الولاية افضل من النبوة
معناه ان ولاية النبي افضل من نبوته اذ قد عرفت ان النبوة والرسالة كمال في علو
درجته وهذا لا ينافي اجماع العلماء على ان الانبياء افضل من الاولياء وأما
قول بعض الصوفية ان بداية الولاية نهاية النبوة فمعناه ان الولاية ما تتحقق
الا بعد قيام صاحبها بجميع ما تقرر من عمل صاحب النبوة فان الولي من واظب
على الطاعات ولم يرتكب شيئا من المحرمات فما دام عليه امتثال امر واجتناب
زجر فلا يطلق عليه اسم الولي العرفي وان كان يقال لكل مؤمن انه الولي
اللغوي وأما ما حكي عن ابن العربي من خلاف ذلك فمحمول على انه من
المفتريات عليه المنسوبات اليه ومنها ان العبد ما دام عاقلا بالغا
لا يصل الى مقام يسقط عنه الامر والنهي لقوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين وقد اجمع المفسرون على ان المراد به الموت وذهب بعض اهل الاباحة
الى ان العبد اذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه من الغفلة واختار الايمان
على الكفر والكفران سقط عنه الامر والنهي ولا يدخله الله النار بارتكاب
الكبائر وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عبادته
التفكر وتحسين الاخلاق الباطنة وهذا كفر وزندقة وجهالة وضلالة
وقد قال حجة الاسلام ان قتل هذا اولى من مائة كافر وأما قوله عليه الصلاة
والسلام اذا احب الله عبدا لم يضره الذنب فمعناه انه اذا عصمه من الذنوب
فلم يلحقه ضرر العيوب او وفقه للتوبة بعد الحوبة ومفهوم هذا الحديث
ان من يبغضه الله فلا تنفعه طاعة بحيث لا يجوز عنه عبادة صالحة ونية
صادقة ولذا قيل من لم يكن للوصال اهلا فكل طاعاته ذنوب وأما ما نقل
عن بعض الصوفية من ان العبد السالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف
العبادة فوجهه بعض المحققين منهم بان التكليف ماخوذ من الكلفة بمعنى
المشقة والعارف يعبد ربه بلا كلفة ومشقة بل يتلذذ بالعبادة وينشرح
قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بلا ملالة علما بانها سبب
السعادة ولذا قال بعض المشايخ الدنيا افضل من الاخرة لانها دار الخدمة

والاخرة

والاخرة دار النعمة ومقام الخدمة اولى من مرتبة النعمة ومن ثم حكي عن علي
رضي الله عنه انه قال لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد لانه
حق الله سبحانه والجنة حظ النفس ومن ثمة اختار بعض الاولياء طول
البقاء في الدنيا على الموت مع وجود اللقاء في العقبى والحاصل ان التي فوق
التوقف وانه لا التدلي ومنها ان النصوص من الكتاب والسنة تحمل
على ظواهرها ما لم يكن من قبيل المتشابهات فان فيه خلافا مشهورا بين
السلف والخلف في منع التأويل وجوازه واما العدول عن ظواهرها الى
معان يدعيها الملاحدة والباطنية من فرقة بخلاف ما ذهب اليه
بعض الصوفية من ان النصوص على ظواهر العبارات الا ان فيها بعض الاشارات
مفهوم كمال الايمان وجمال العرفان كما نقل عن حجة الاسلام ان في قوله عليه
الصلاة والسلام لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب اشارة الى رحمة الله لا تدخل
قلبا فيه صفات سبعية ومنها هل يجوز رؤية الله تعالى في
الدنيا بعين البصر للاولياء فقد جاءني سؤال واقعة حال ممن ادعى ذلك
من بعض الاغبياء فكتبت الجواب بحسب ما ظهر لي وجه الصواب وهو
اجماع الامة من اهل السنة والجماعة على ان رؤيته تعالى بعين البصر جائزة
في الدنيا والاخرة عقلا وواقعة ثابتة في العقبى سمعا ونقلا واختلفوا في
جوازها في الدنيا شرعا فاثبتها الاكثرون ونفاها اخرون ثم الذين اثبتوها
في الدنيا خصوا وقوعها له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرى على
خلاف في ذلك بين السلف والخلف من العلماء والاولياء والصحيح انه عليه
الصلاة والسلام انما رأى ربه بفؤاده لا بعينه كما في شرح العقائد وغيره
والقائل بأني أرى الله في الدنيا بعين بصره ان اراد به رؤيته في المنام ففي
جوازه خلاف مشهور بين علماء الاسلام مع ان الرؤية المنامية لا تكون
بالحاسة البصرية بل بالتصورات المثالية والتمثلات الخيالية وان اراد
بها حال اليقظة فان قصر به حوزة المقام واراد انه يرى انوار صفاته
ويشاهد انواع اثار مصنوعاته ... بلا مرية وكما ورد عن بعض الصوفية

لا مثلي

أي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)